

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

في الطين للتطيين لا ينجس لأن فيه ضرورة إلى إسقاط نجاسته لأنه لا يتهيأ إلا به .
حلية .

قوله (مشى في حمام ونحوه) أي كما لو مشى على ألواح مشرعة بعد مشى من برجله قدر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم أنه وضع رجله على موضعه للضرورة .
فتح .

وفيه عن التنجيس مشى في طين أو أصابة ولم يغسله وصلى تجزيه ما لم يكن فيه أثر النجاسة لأنه المانع إلا أن يحتاط أما في الحكم فلا يجب .

قوله (لأنه يصير الماء راكدا) أي لأنه يأخذه له من الأنبوبة يمنع نزوله إلى الحوض فيصير راكدا وربما كان على يده نجاسة أو على يد غيره فأدخلها في الحوض في هذه الحالة فيتنجس فينبغي إذا أراد الأخذ أن يأخذ من الحوض لأن الماء إذا كان نازلا والغرف متدارك فهو في حكم الجاري .

قوله (التكبير إلى الحمام) أي الدخول إليه أول الغداة بلا ضرورة .
قوله (لأن فيه إظهار مقلوب الكناية) أراد به النيك أي الجماع ولم يقل مقلوب الكين مع أنه قلب حقيقي لزيادة التباعد عن التصريح به لأنه مما يطلب كتمانها ولذا كان من أسمائه السر كما في القاموس .

وعبارة الفيض إذ فيه إبداء ما يجب إخفاؤه .
والظاهر أنه يحب بالحاء ولذا قال العلامة الرملي وأما ما نهى عنه فهو السباع أي على وزن كتاب وهو المفخرة بالجماع وإفشاء الرجل ما يجري بينه وبين زوجته فذاك ليس من هذا القبيل بل النهي يقتضي التحريم اهـ .

قوله (ثياب الفسقة الخ) قال في الفتح وقال بعض المشايخ تكره الصلاة في ثياب الفسقة لأنهم لا يتقون الخمر .

قال المصنف يعني صاحب الهداية الأصح أنه لا يكره لأنه لم يكره من ثياب أهل الذمة إلا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا أولى اهـ .

قوله (لجعلهم فيه البول) إن كان كذلك لا شك أنه نجس .
تاريخانية .

قوله (إن غلب على طنه) عبارة الخانية إن كان في قلبه .

\$ مطلب في الأمر بالمعروف قوله (فالأمر بالمعروف على هذا) كذا \$ في الخانية وفي فصول

العلامي وإن علم أنه لا يتعظ ولا ينزجر بالقول ولا بالفعل ولو بإعلام سلطان أو زوجه أو والد له قدرة على المنع لا يلزمه ولا يأثم بتركه لكن الأمر والنهي أفضل وإن غلب على ظنه أنه يضر به أو يقتله لأنه يكون شهيدا قال تعالى ! ! لقمان 17 من حق الأمور ويقال من واجب الأمور ا ه .

وتمامه فيه .

\$ مطلب في أول ما يحاسب به لعبد قوله (لما ورد الخ \$) أي في قوله تقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد في القبر رواه الطبراني بإسناد حسن وفي قوله أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته